أصول الفقه
بين النظرية والتطبيق
(٢)

الدلالات وطرق الاستنباط

الدكتور إبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي
الأستاذ المشارك بقسم العلوم الإسلامية
كلية التربية والعلوم الإسلامية - جامعة السلطان قابوس

دار قتيبة
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار قتيبة
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - ص.ب: ١٤/٦٣٦٤
دمشق - ص.ب: ١٣٤١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، جعل اللسان أداة للبيان، والألفاظ قوالب للمعان، وهدى إلى فهم الإشارات من العبارات بفضل منه وإحسان.

نحمده على عموم سوابغ الإنعام، ونشكره على ما خصنا به من الهداية إلى الإسلام، ﴿أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[1]، وصلاة وسلاماً على مجلي حقيقة الهداية الإلهية بأوضح الدلالات، ليسلك مجازها من سبقت له عناية خالق الأرض والسموات، أشرف الخلق من الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين إلى رضوان رب العالمين، محمد بن عبد الله عليه وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار، الصلاة والسلام ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾[2]، وعلى كل من ترسم تلك الخطى واقتفى تلك الآثار، ما ارتقى مطلق التسبيح بمقيد النفوس إلى أعلى عليين، وما تفقه في الدين من أراد الله به خيراً من المسلمين، أما بعد:

فإن عمدة علم أصول الفقه كيفية استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة النبوية وما يؤول إليهما.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧.

ومهمة المجتهدين اقتباس الأحكام من أصولها وعمل المستنبط يتطلب فقه النص أي فهمه، إذ لا يمكن استنباط الحكم من النص إلاّ بإدراك المعنى ومعرفة مرمى اللفظ ومدلوله، وتبين كيفية دلالته على الحكم ونوع تلك الدلالة ودرجتها.

كما أن فهم النص يتوقف على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها على المعاني، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة أسماء وأفعالاً وحروفاً، وتلك الأساليب متنوعة ومتعددة، فاللفظ من جهة شموله لما يدل عليه من معنى بوضعه وعدم شموله قد يكون خاصاً مقصوراً على معنى واحد أو معانٍ معينة، وقد يكون عاماً له امتداد وشمول يستغرق جميع الأفراد التي تنطوي تحته.

كما أن اللفظ قد تتفاوت درجات وضوحه فليست الألفاظ في درجة واحدة من الوضوح والخفاء.

واللفظ قد يستعمل في معناه الأصلي الذي وضع له لغة، وقد يستعمل في غير معناه الموضوع له.

وقد يعرف الحكم من صريح عبارة النص أو بواسطة إشارة النص التي تومىء إلى المعنى، أو من طريق دلالة الاقتضاء بتقدير لفظ لا بد من تقديره، وقد يكون المعنى منطوقاً به في نفس اللفظ، وقد يكون مفهوماً، وقد يكون المسكوت عنه أولى من الحكم المصرح به في النص، وذلك كله هو الذي يبحث فيه الأصوليون عند كلامهم على أوجه الدلالات وطرق الاستنباط وكيفيته.

على أن القدرة على فهم النص شرط للتكليف فلا يلزم المكلفون بمقتضى الوحي دون فهم المراد من النصوص، أو تبين ذلك بواسطة من يدرك معانيها، وهذا ما ينسجم مع سلامة الفطرة وما يرشد إليه العقل السليم وتقتضيه طبيعة التكليف.

وقد سألت ربي ـ جلت قدرته وعز سلطانه ـ مستلهماً إياه الهداية والتسديد أن يشرح صدري بتوفيقه وعونه لإخراج كتاب يعنى بأوجه دلالات الألفاظ على المعاني وطرق الاستنباط وكيفياتها، في ضوء القواعد والضوابط التي استمدها الأصوليون من طبيعة اللغة العربية باستقراء أساليبها، وأساليب الشريعة في مخاطبتها للخلق مع توضيح ذلك بالأمثلة التطبيقية، فمنّ علي سبحانه وتعالى بأن يسر لي السبيل إلى ما سألته العون عليه.

إذا صح عون الخالق المرء لم يجد عسيراً من الآمال إلا ميسرا

وقد جاء هذا المؤلف، وهو الكتاب الثاني في هذا العلم في تمهيد تضمن مفهوم الدلالة وأقسامها، وأربعة أبواب:

١ ـ دلالة اللفظ على المعنى وضعاً من حيث الشمول وعدمه.

٢ ـ دلالة اللفظ على المعنى ظهوراً وخفاء.

٣ ـ دلالة اللفظ من حيث استعماله في ما وضع له أو غير ما وضع له صريحاً أو كناية.

٤ ـ دلالة اللفظ على المعنى من حيث درجات القوة.

وقد سلكت في تأليفي هذا طريقاً وسطاً بين الطرفين المذمومين الإيجاز المخل والإسهاب الممل، متحرياً وجه الصواب ومنهج الاعتدال، متحرراً من الالتزام بمنهجية كتاب معيّن أو كاتب بعينه، متحرياً المسلك الواضح الذي تعم به الفائدة، بحيث يجد الناظر فيما كتبته بغيته، واضعاً في الحسبان أن يكون ما أكتبه مقرراً دراسياً للكليات التي تدرس فيها هذه المادة باختصار أو توسع، وأن يكون أيضاً مقروءاً من قبل الذين يتعشقون هذا العلم، على أن العبرة بالكيف لا بالكم، آخذاً بعين الاعتبار ما كتبته من قبل عن مصدري التشريع الإسلامي القرآن الكريم والسنة المطهرة.

إن ما أقدمه في هذا الكتاب مع كونه صعب المرام لا يعنى به إلا ذو

همة لا يثنيها السأم وعزيمة لا يثبطها الملل، إن ما أقدمه في ذلك قد حاولت جاهداً أن يكون قريب المنال ميسر المراد قدر المستطاع مشوقاً للقراء، محبباً لهم هذا الصنف من العلوم النافعة، غير مدع فيما أبدعتُ وجمعت كمالاً أو نهاية فذلك ما لا سبيل إليه، وما أبرىء نفسي من القصور والتقصير، مستئنساً بقول المصطفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ (ولكن سددوا وقاربوا)[1] ناصحاً كل ناظر في الكتاب وقارىء له أن لا يعجل باللوم حينما يعاين خللاً وأن لا يتعجل النهاية، مستميحاً إياه العذر، فلكل جواد كبوة ولكل صارم نبوة.

وإني لمدين حقاً في كل ما جادت به القريحة واهتديت إليه في هذا العمل المتواضع لكل من درست عليه أو قرأت مؤلفه، أو منحني خاطرة من خواطره، أو أعانني على إخراجه.

والله نسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ذرة في ميزان الحسنات يضاعف ثوابها بفضله ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

(١) الجامع الصحيح المختصر ج٥/ ٢٣٧٣ برقم ٦٠٩٩، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ ٣٦٢ رقم ١٤٩٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

تمهيد

الدلالة:

الدلالة هي: معنى عارض للشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، وهي إما لفظية أو غير لفظية، واللفظية إما عقلية أو طبيعية أو وضعية.

وكلامنا في هذا الكتاب على الدلالة اللفظية الوضعية.

ومعنى الدلالة عند الأصوليين والبيانيين فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع، فاللفظ هو الدليل، والمعنى هو المدلول عليه، والعالم بالوضع الآخذ بالدليل هو المستدل، وفهم المعنى من اللفظ هو الدلالة الوضعية اللفظية وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ مطابقة كدلالة زيد على الشخص المسمى بذلك، وكدلالة الأسد على الحيوان المفترس المخصوص، وسميت بذلك لأن اللفظ طابق معناه.

٢ ـ تضمن كدلالة الحيوان على بعض أنواعه دون بعض، وذلك كما إذا قلت رأيت حيواناً راكباً على فرس، فإن لفظ حيوان ههنا دال على الإنسان من بين سائر أنواعه بقرينة الركوب على الفرس، وكذلك قولك رأيت حيواناً يقرأ ويكتب، وسميت بالتضمنية لتضمن اللفظ ذلك المعنى.

٣ ـ التزام كدلالة اللفظ على لازم معناه نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] وهي لازم المعنى.

والمعتبر عندهم في دلالة الالتزام مطلق اللزوم، عقلياً كان أم غير عقلي، بيناً كان أم خفياً، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء.

وإنما يتصور ذلك في اللازم الذهني: وهو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ، سواء أكان لازماً في الخارج أيضاً كالسرير والارتفاع، أم لا كالعمى والبصر، وكدلالة زيد على عمرو، إذا كان مجتمعين غالباً.

واللفظ الدال على المعنى له اعتبارات أربعة، الاعتبار الأول من جهة وضع اللغة خصوصاً وعموماً وإطلاقاً وتقييداً، وأمراً ونهياً، الاعتبار الثاني، من حيث فهم المعنى منه ظهوراً وخفاء، وذلك كالمجمل والمبين والمتشابه والمحكم، الاعتبار الثالث من حيث استعمال اللفظ فيما وضع له وفي غير ما وضع له، وذلك الحقيقة والمجاز، الاعتبار الرابع من حيث أخذ الحكم منه وذلك هو الدال بعبارته والدال بإشارته والدال باقتضائه والدال بدلالته، وكل ذلك سترد تفاصيله تباعاً في الأبواب الأربعة التي تضمنها الكتاب بعون الله وتوفيقه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

الباب الأول

دلالة اللفظ على المعنى وضعاً

وفيه فصلان

الفصل الأول: الخاص

الفصل الثاني: العام